

صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الرباعية

Alistithmar Capital Quarterly Dividend Fund

(صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول)

الشروط والأحكام

مدير ومشغل الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرؤن أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وأفت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسمى السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للنحو صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع أي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الحكم والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

الاسم الصندوق المستثمر	صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الرباعية
نوع الصندوق وفلنته	صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق دخل دوري لحملة الوحدات من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول المدرة للدخل.
مستوى المخاطر	متوسط إلى عالي المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام هذه.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	(1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	(500) ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	(1,000) ريال سعودي.
أيام التعامل والتقييم	الثلاثين والخمسين باستثناء العطل الرسمية.
يوم الإعلان عن سعر التقييم	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم الذي تم عنده تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح (القيمة الأساسية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ بدء الصندوق	2023/06/04
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها	صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 2023/03/02م تاریخ آخر تحدیث: 21/11/1445 هـ الموافق 29/05/2024م
المؤشر المسترشادي للصندوق	مؤشر مركب من: 30% من مؤشر S&P Saudi Shariah Index (Price Return) و 70% من سايبور لستة أشهر
مشغل الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
مراجعة الحسابات	كي بي أم جي الفوزان وشركاه.
رسوم إدارة الصندوق	1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق.

لـ تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك تخصم مباشره عند كل عملية اشتراك	رسوم الاشتراك
تتراوح بين 0.03% حتى 0.2% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.	تكاليف التعامل
(7,500) ريال سعودي سنوياً.	الرسوم الرقابية للهيئة
(5,000) ريال سعودي سنوياً.	رسوم النشر في موقع تداول
يستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريـف عن (10,000) ريال سعودي.	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
40,000 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات
: يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000) ريال سعودي (عشرون ألف ريال تحسب بشكل يومي وتخصم سنوياً)	أتعاب الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الادارية وبحد اقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.	المصاريفات والاتعاب الأخرى

جدول المحتويات

8.....	الشروط والأحكام	8
8.....	صندوق الاستثمار	1.
8.....	النظام المطبق	2.
8.....	سياسات الاستثمار وممارساته	3.
12	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
17	آلية تقييم المخاطر	5.
17	الفترة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
17	قيود/حدود الاستثمار	7.
17	العملة	8.
17	مقابل الخدمات والعمولات والتعاب	9.
22	التقييم والتسعير	10.
23	التعاملت	11.
26	سياسة التوزيع	12.
27	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
27	سجل مالكي الوحدات	14.
28	اجتماع مالكي الوحدات	15.
29	حقوق مالكي الوحدات	16.
30	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
30	خصائص الوحدات	18.
30	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19.
31	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
32	مدير الصندوق	21.
34	مشغل الصندوق	22.
35	أمين الحفظ	23.
37	مجلس إدارة الصندوق	24.
39	لجنة الرقابة الشرعية	25.
42	مراجعة الحسابات	26.
42	أصول الصندوق	27.
43	معالجة الشكاوى	28.
43	معلومات أخرى	29.
43	إقرار من مالك الوحدات	30.
44	الملحق 1 - تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"مراجع الحسابات": يعني مراجع الحسابات للصندوق، والذي يعينه مدير الصندوق.

"المنقول إليه": يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 (ز) من الشروط والأحكام.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": تعني اللائحة التي تحمل نفس النسخة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 تاريخ 21-5-1426هـ (الموافق 28-6-2005م) حسب تعديالتها من وقت لآخر.

"يوم أو يوم العمل": يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في بالمملكة العربية السعودية.

"نظام السوق المالية": يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) وتاريخ 1424/6/2هـ (وتعديلاته من وقت لآخر).

"اتفاقية فتح حساب": تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات.

"الهيئة": تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مذول من طرف الهيئة.

"أمين الحفظ": شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق الاستثمار كأبيتال للتوزيعات الرباعية.

"مدير الصندوق": يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق.

"التغييرات الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (1) من الشروط والأحكام؛

"التغييرات غير الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (2) من الشروط والأحكام.

"اللوائح التنفيذية": تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.

"الطرح العام الأولي": يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها.

"تاريخ الطرح الأولي": يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك.

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الوصول": مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق.

"لائحة صناديق الاستثمار": هي لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (1-2006-2019) بتاريخ 03/12/1427هـ (الموافق 24/12/2006م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 02/06/1424هـ،

والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2021) وتاريخ 12/07/1442هـ (الموافق 24/02/2021م) وتعديلاتها من وقت لآخر.

"التصنيف الاجتماعي": رأي في مستوى الأهلية الاجتماعية لجهة أو في مستوى الأهلية الاجتماعية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.

"الدرجة الاستثمارية": يعني فئة التصنيف المرتبطة بمخاطر تختلف عن السداد منخفضة نسبياً والتي تمنحها جهات التصنيف

الاجتماعي المعترف بها.

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالك الوحدات": مراهنات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه.

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء.

"المملكة" و "السعودية": تعني المملكة العربية السعودية.

"الأسواق الخليجية": تعني الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة العربية السعودية.
"أتعاب الإدارة": تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9 (أ) من الشروط النهاية.

"الأطراف ذوو العلاقة": تعني أي من 1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ 2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن؛ 3) مراجع الحسابات؛ 4) مجلس إدارة الصندوق؛ 5) أعضاء مجلس الإدارة أو أيٍّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيٍّ من الأطراف أعلاه؛ 6) أيٍّ مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار؛ 7) أيٍّ شخص تابع أو مسيطر على أيٍّ من الأشخاص السابق ذكرهم.

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك": يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 11 (ج) من الشروط النهاية.
"صافي قيمة أصول الصندوق": تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم.

"صندوق الاستثمار المفتوح": هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها

"قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"قرار خاص للصندوق": قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"إصدار حقوق الأولوية": يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات.
"سايبور": سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

"الإجارة": استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.

"صفقات تمويل التجارة": هي عقود تمويل المعاملات التجارية وسلسل التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، وهي صفقات قصيرة الأجل مضمونة بسلح (مواد خام أو منتجات غير نهائية) وبالحسابات مستحقة القبض، تتم من خلال وسطاء منفذين متخصصين وتحدّد إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

"المراحة المركبة": هي المراحة بربح متغير، وهي إبرام عقد مراحيه يكون رأس المال فيه محدوداً عند العقد؛ أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة؛ وإنما يربط بهمؤشر منضبط لكل فترة.

"صندوق الاستثمار المغلق المتداول": هو صندوق استثمار مغلق، تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية
"صندوق المؤشر المتداول": صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.

"نموذج المسترداد": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب المسترداد": هو الطلب الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.

"مبلغ الاشتراك": هو المبلغ الصافي الذي دفعه المستثمر إلى مدير الصندوق وذلك مقابل الوحدات (غير شامل رسوم الاشتراك).

"رسوم الاشتراك": يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (د) من الشروط والأحكام.

"نحوخ الاشتراك": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر لاستخدامها الأذير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"تداول": يعني سوق الأوراق المالية السعودية.

"الأوراق المالية المستهدفة": يعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام.

"الشروط والاحكام" و"شروط وأحكام الصندوق": يعني العقود التي تحتوي البيانات والاحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"الوحدات": هي حصة مالكي الوحدات في الصندوق المكونة من وحدات أو جزء منها. وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في صافي قيمة أصول الصندوق.

"يوم التقييم": يعني أيام العمل التي يتم فيها حساب سعر الوحدة بالصندوق.

"يوم التعامل": يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"ضريبة القيمة المضافة": هي الضرائب المفروضة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438هـ، ولوائحه التنفيذية، كما يتم تعديلهما من وقت لآخر.

الشروط والحكام

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية - صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 10/08/1444هـ الموافق 02/03/2023م.

تاريخ آخر تحديث: 29/05/2024هـ الموافق 11/11/1445هـ

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 10/08/1444هـ الموافق 02/03/2023م.

د. مدة الصندوق:

الصندوق غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية..

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف بشكل رئيسي إلى توزيع دخل دوري لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من الأصول المدرة للدخل المتواقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يسعى الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- الصكوك وصناديق الصكوك، ويشمل ذلك الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرحا عاماً أو خاصاً، والصادرة محلياً وإقليمياً وعالمياً والمتواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق، على أن تكون تلك الصكوك مقيدة إما بالريال السعودي، أو الدولار الأمريكي أو أي من العملات الخليجية.

- سيتم التركيز في استثمار الأسهم على الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، ويشمل ذلك الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الموازية، والطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى، والصناديق العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، والصناديق المغلقة المتداولة، مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية الخليجية حسب عملة الدولة المستثمر بها وبعد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- صناديق أسواق النقد والمراهنات المركبة، وصفقات تمويل التجارة، وصناديق المتاجرة بالسلع. كما يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق ولن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم المفروضة على الصندوق.

- الصناديق المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق.
- الصناديق المطروحة طرحاً خاصاً، ويشمل ذلك صناديق الاستثمار العقاري، وصناديق التمويل والثمن الخاص، وصناديق الدخل التي تستهدف المستثمارات في جميع القطاعات، والبخارية، وتمويل التجارة.

5. سياسة تركيز الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع فئات الأصول التي يستثمر بها الصندوق بطريقة نشطة ضمن الحدود الموضحة في الجدول أدناه (فقرة د) بما يتناسب مع الهدف الاستثماري للصندوق ومصلحة مالكي الوحدات.

استثمارات الصكوك

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك بتصنيف ائتماني ذي درجة استثمارية، على أن يكون المتوسط المرجح لتصنيف الصكوك التي يستثمر بها الصندوق حسب تصنيف وكالات التصنيف الائتمانية التالي: فيتش وستاندرد آند بورز - BBB و Moody's Baa3 أو ما يعادلها لدى وكالات التصنيف الائتمانية الأخرى، وفي حال عدم وجود تصنيف لإصدار الصكوك التي ينوي الصندوق الاستثمار فيها سيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة لهذه الصكوك كما يمكن الاستثمار في صكوك غير مصنفة أو مصنفة من جهات غير مصنفة أو صكوك لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية (على أن لا يقل تصنيفها عن B حسب S&P وفيتش و B2 حسب Moody's) وذلك حسب سياسات وضوابط إدارة المخاطر وعلى أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق، وذلك بعد اقصى 50% من النسبة المخصصة لل الاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك.

تتركز استثمارات أسواق النقد مع الأطراف النظرية المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابة ممانلة خارج المملكة على أن يكون التصنيف الائتماني لهذه الأطراف ذي درجة استثمارية.

الاستثمار في أوراق مالية مقدرة من قبل مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الوراق المالية المصدرة من قبله أو من قبل أي من تابعيه ويشمل ذلك صناديق الاستثمار العامة والخاصة التي يديرها مدير الصندوق

استثمارات الأسهم

سيركز مدير الصندوق اختياره على الشركات ذات التوزيعات المستمرة معتمداً على التحليل الأساسي للشركات والبيانات التاريخية للتوزيعات البرаяح والتوقعات المستقبلية للعوائد

نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري من صافي أصول الصندوق:

.د.

الفئة الأصول	الحد الأعلى	الحد الدنيا
الصكوك وصناديق الصكوك	%80	%20
النقد وصناديق أسواق النقد والمرباحات والمرباحات المركبة	%50	%0
الأسهم بما في ذلك الصناديق العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) والصناديق المغلقة المتداولة	%50	%0
الصناديق العامة ذات الأهداف والاستراتيجيات المشابهة	%25	%0
الصناديق المطروحة طرحاً خاصاً	%10	%0

أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

.هـ

سيتعامل الصندوق في أسواق الصكوك وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً المصدرة محلياً واقليمياً وعالمياً والمتوافقة مع الضوابط الشرعية والمقيمة إما بالريال السعودي، أو الدولار الامريكي أو أي من العملات الخليجية.

سيتم التركيز في استثمار الأسهم على الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، ويشمل ذلك الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الموازية، والطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى، مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية الخليجية حسب عملة الدولة المستثمر بها وبعد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق

٩. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وأي من تابعيه الاستثمار في الصندوق وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الشراك والاسترداد في هذه الشروط والحكم.

١٠. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتبنى مدير الصندوق منهج إدارة من مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

يتم اختيار الصكوك وأدوات الدخل الثابت بناءً على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ الجدارة الدائمة للمصدر وتصنيف الورقة المالية ومعدل الربح والهامش النسبي وال فترة الزمنية حتى الاستحقاق ومدة الصك والوضع المالي للمصدر. على أن يكون المتوسط المرجح لتصنيف الصكوك التي يستثمر بها الصندوق حسب تصنيف وكالة التصنيف الدائمة التالية: فيتش وستاندرد آند بورز - Moody's Baa3 - BBB . كما يمكن الاستثمار في صكوك غير مصنفة أو صكوك لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية وذلك حسب سياسات وضوابط إدارة المخاطر وعلى أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بعد أقصى 50% من النسبة المخصصة للاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك.

أما فيما يخص الاستثمار في أسواق الأسهم تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة الأصول، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوترة محلياً، وحركة القطاعات الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوترة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة الأصول التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان تواافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.

فيما يتعلق بأسواق النقد، سيتم إدارة مخاطر التئمان من خلال الحد من الترکز. وسيتم التعامل مع النطاف النظيرية المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابة مماثلة خارج المملكة بالإضافة إلى البنك السعودي للاستثمار، والنطاف ذات العلاقة. حيث سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة السوق المالية. وسيكون الحد النعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيد المنصوص عليهما في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

اما بالنسبة للصناديق الاستثمارية العامة والخاصة المتداولة والصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة، فسيتم اختيارها بناءً على استراتيجية وأهداف الصندوق، ومستوى المخاطر، والداء السابق للصندوق، والعوائد المتوقعة، وجودة الأصول وتقدير جودة الإدارة في حالة الاستثمار في الصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة، والتزام الصناديق بالمعايير الشرعية. وفي حال كان الاستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق فسيتم مقارنة الصناديق والفرص المتاحة في حينه واحتياط الانسب من حيث العوائد المتوقعة والرسوم والتكاليف.

وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيطرة النقدية المتاحة.

- أ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
- ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:
يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار بغيرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون:
يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق أخرى مطابقة للمعايير الشرعية للصندوق، وتتحقق بإشراف الهيئة أو أية هيئة رقابية خارج المملكة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق (ولن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم المفروضة على الصندوق) وذلك حسب ما جرى بيانه أعلاه في الفقرة (ب)، على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- ك. صلحيات صندوق الاستثمار في القراض والقرضاخ، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلحيات الإقراض والقرضاخ، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
يحق للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع المعايير الشرعية للصندوق في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد هذا التمويل عن (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. ويجوز للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع الضوابط الشرعية من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتفطير طلبات الاستثمار، على ألا يخضع لهذا الاقتراض لحد لا (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار. وفي جميع الأحوال ستتم عملية التمويل على أساس النسعار السائدة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
- ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
فيما عدا الاستثناءات المذكورة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف ثالث غير (25%) من صافي قيمة أصوله.
- م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من التقييم:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار و سياساته وشروط وأحكام الصندوق.
 - يقوم قسم إدارة المخاطر بمراقبة دورية لجميع المخاطر التي يواجهها الصندوق ويقدم تقارير دورية للجهة صاحبة الصلحية عن أداء الصندوق مناقشًا فيه هذه المخاطر. وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة..
- ن. المؤشر الاستثماري، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
لا ترتبط استراتيجية الاستثمار الصندوق بأي مؤشر استرشادي، ولكن لأنغراض مقارنة النداء سوف يتم استخدام مزيج يتكون من نسبة 30% من مؤشر S&P Saudi Shari'a Index (Price Return) ونسبة 70% من سايبور 6 أشهر. ويمكن

للمستثمرين الناطق على معلومات المؤشر والأسس والمنهجية المتتبعة لحساب المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

س. عقود المشتقات:

يمكن لصندوق استثمار مال يزيد عن 10% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التدوير.

أ. أي إفادات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق .4

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والآحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتذرع بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عائد من هذه النصوص. كما لا يضمن مدير الصندوق حصول توزيع للربح على المالكي الوحدات، والأداء التاريخي فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح الخاصة بالصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق يجب ألا تعد كمؤشر للتوزيعات المستقبلية للصندوق. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

أ. قيمة الوحدات وعائداتها تتعرض للتقلبات. وقد لا يمكن المالكي الوحدات من استرداد بعض أو كافة استثماراتهم، ولا ينصح المستثمرين المحتملين بالاستثمار في الصندوق إلا إذا كانوا قادرين على تحمل هذه الخسائر، والتي قد تكون فادحة وينتج عنها خسارة كامل رأس المال المستثمر. كما لا يعطي مدير الصندوق أي ضمان بأن استراتيجية الاستثمار سيتم تفيذه بنجاح، أو أن أهداف الاستثمار سيتم تحقيقها، أو بأن يحقق الاستثمار عائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق.

ب. إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاستثماري لا يعده مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاستثماري سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ. قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الشخص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و. هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغيرات السياسية

تغير السياسات والظروف المحلية والعالمية من وقت لآخر وهذه التغيرات قد تؤثر سلباً على جميع النشطة الاقتصادية والتنمية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

استثمارات الصندوق معرضة إلى المخاطر الاقتصادية بشكل عام والمربطة بالأسواق، والتكنولوجيا، والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق. هذه التغيرات قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق والتي بدورها قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على الصندوق ومالكي الوحدات.

(3) مخاطر العملة الأجنبية

تقلبات اسعار صرف العملات الأجنبية لا يمكن التنبؤ بها، وقد تؤدي إلى زيادة التكاليف التي يتکبدھا الصندوق والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على عوائد استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات.

(4) مخاطر أسواق الأسهم

تمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب اسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في اسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس مالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على البطلان أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتذرع على مدير الصندوق ببيع استثماراته بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتذرع عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على البطلان.

(5) القيود الشرعية

يجب أن يتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية، وهذه المبادئ تطبق على هيكل الاستثمار ونشاطات الصندوق وتتنوع استثماراته. وللتزام بذلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلص من الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مختلفاً للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند اللتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقتراح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه

(6) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل.

كما أن انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيه الصندوق، نتيجة وجود سوق ثانوية محدودة لها يؤثر على إمكانية تسليم جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستحواذ والتخراج وتلبية طلبات السترداد، أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(7) مخاطر الطرح الأولي

قد يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الكتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤثر إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(8) مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفترة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدولية أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشارية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لآداء الشركة وسعيرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(9) المخاطر المتعلقة بال المصدر:

هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارية أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي

يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المصدرة وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

(10) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها ستكون لمخاطر مختلفة، وسيعرض الصندوق لجميع هذه المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من آثار سلبية تطال أسعار وحداته.

(11) مخاطر أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية وصفقات أسواق النقد التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، لذا فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة للتغيراتسلبية بسبب معدلات الفائدة في الأسواق. كما أن قيمة الأوراق المالية وصفقات أسواق النقد وصناديق المراقبة معرضة أيضاً لتقلبات أسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.

(12) مخاطر الاستثمار في صفتات أسواق النقد غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، وهي لا تميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(13) مخاطر التسوية

في الغالب لا يتم تداول الصكوك ووحدات صناديق الصكوك وعمليات المراقبة ووحدات صناديق المراقبة ومعظم صفتات أسواق النقد في سوق مالية منتظمة، ولكن تتم المتابعة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف ثالث. ومثل هذه المعاملات تتسم بدرجة أعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منتظمة، وفي حال حدوث أي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على أسعار وحدات الصندوق.

(14) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فان تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي يعكس دوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(15) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئисيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لغير سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

(16) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراقبة والصكوك، والتي من المحتمل أن يدخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، فقد يتحقق مصدر الصك في دفع الربح وأو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثران على قيمة الصك، مما يؤثر على أداء الصندوق واسعار وحداته. كما قد يتغير الطرف النظير في معاملات المراقبة في الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(17) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لآى من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً. كما أن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدرتها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

(18) مخاطر عدم الاستثمار في اصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض وزن استثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(19) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمماليون والموظفو التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء، التخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون مدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها للصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضًا مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. علماً بأن أي تضارب في المصالح بحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه، ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(20) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يتيح لمدير الصندوق الإطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تزويد مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(21) مخاطر تعيين مدير صندوق بديل:

قد يواجه مدير الصندوق البديل صعوبة في اتخاذ القرارات نظراً لعدم توافر المعلومات السابقة أو عدم دقة المعلومات والبيانات المقدمة من المدير السابق مما قد يؤثر على اتخاذ قرار بشأن إدارة الصندوق، كما أن مدير الصندوق البديل لا يتحمل القرارات التي اتخذت حتى تاريخ عزل مدير الصندوق السابق.

(22) مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعتمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلل مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(23) مخاطر الاستثمار العقاري

تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العقارية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لبطء الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً: بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم، ثانياً: بمخاطر التمهيد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. وبالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة

(24) مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة

إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسليم وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقديرات دولية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل من الواقع، وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنسق هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئي هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه

التعاملات عرضة لمخاطر الأداء.

(25) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدفهور الاقتصادي، وتدفهور ضمانت الاستثمار، وحيث أنه من المحتمل أن ترهن أصول الصندوق لصالح مقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعذر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(26) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، أو تتأثر بعوائق أو عيوب التصالات، والاتساعات والمعدات ونظم المعلومات، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(27) مخاطر تعليق التداول:

إن عدم الالتزام الشركات التي يستثمر بها الصندوق بالأنظمة واللوائح المطبقة في الأسواق المالية المدرجة بما قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم تلك الشركات النامي الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة، كما أن تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/ يستثمر بها الصندوق، أو حصول عطل في أنظمة وشبكات التصال النامي التي يعتمد عليها أحد الأسواق المالية التي يعمل بها الصندوق، سيقدر مدير الصندوق القدرة على تقييم أصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسهيل هذه الأصول مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

(28) مخاطر الكوارث الطبيعية

إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل؛ البراكين والزلزال والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته

(29) مخاطر تركز الاستثمار:

في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنوع المستهدفة للصندوق، مما يؤدي لتعريف الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمار. وبالتالي تأثير استثمارات الصندوق بتذبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية او اصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.

(30) مخاطر تذبذب وتوقف التوزيعات النقدية:

تتذبذب الدفعات النقدية للحصول التي يستثمر بها الصندوق نتيجة لتغير اسعار الفائدة و/أو التغير في العوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي تؤثر على أداء وارباح الشركات والأنشطة والقطاعات الاقتصادية. ولا يوجد أي ضمانت على أن الارتفاع المحقق من قبل الصندوق أو النقد المتوفّر لدى الصندوق سيكون كافياً لتوزيع الارتفاع على مالكي الوحدات. وقد يقوم الصندوق، وفقاً لتقدير مدير الصندوق المطلق، بخفض أو إيقاف التوزيعات على مالكي الوحدات والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات.

(31) مخاطر نتائج التخصيص:

تتمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي شارك في عملية بناء سجل الأئم ومتى تم الافتتاح في الشركات المطروحة، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استثمار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأئم، وذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(32) مخاطر تأخير الإدراج:

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية وأداء الصندوق.

(33) مخاطر الاستدعاء:

قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء، يتبع للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدیر الصندوق وأو مدیر الصندوق من الباطن إلى الاحتفاظ بالنقديّة لفترة أطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد أقل المتوقع

(34) مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متعددة، بعضها ينطبق على الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيف المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على التوزيعات المحتملة للمستثمرين وعمل أداء الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافةً، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة استخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والحكم.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة لل الاستثمار في الصندوق

الفئة المستهدفة لل الاستثمار بالصندوق هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يسعون لتحقيق دخل دوري وتحقيق لهم لواحة هيئة السوق المالية والأنظمة المطبقة في المملكة الاشتراك في الصندوق مع مراعاة أهداف الصندوق والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية للصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:

- **رسوم الاشتراك:** تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بعد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم تحصيل رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لصول الصندوق أعلاه إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تستحق جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.

رسوم أمن الحفظ: تم تحديد مبلغ (2,000) ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:

1. تتراوح تكلفة الحفظ لوراق المالية المدرجة المتداولة بين 0.050% و 0.20% بحسب السوق تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتحصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي بحد أدنى و 175 ريال سعودي بحد أقصى بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
2. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% لأدوات الدخل الثابت والأسهم غير المدرجة في سوق نظامي تحتسب يومياً وتحصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
3. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% للطروحات الأولية في أسواق النسهم وأدوات الدين تحتسب يومياً وتحصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
4. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% لأدوات أسواق النقد تحتسب يومياً وتحصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
5. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% لوحدات الصناديق الاستثمارية تحتسب يومياً وتحصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
6. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للنقد تحتسب يومياً وتحصم بشكل شهري.

أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ وقدره (40,000 ريال سعودي) أربعون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق تحتسب بشكل يومي وتحصم سنوياً.

مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يت肯دها نتيجة شراء وبيع الأوراق المالية.

رسوم التمويل: حسب الأسعار المطبقة في حينها.

الرسوم الرقابية للهيئة: (7,500) ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب بهذه الرسوم في كل يوم تقويم.

رسوم النشر في موقع تداول: (5,000) ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب بهذه الرسوم في كل يوم تقويم.

مصاريف مجلس إدارة الصندوق: يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتراتبات لهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريف عن (10,000) ريال سعودي. وتحسب بهذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000) ريال سعودي (عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتحصم سنوياً).

المصروفات والتعاب الأخرى: يتحمل الصندوق جميع المصروفات والتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف اتفاقيات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتحصم بهذه المصروفات والتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والحكم لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والحكم لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووكل دفعتها من قبل صندوق الاستثمار.

نوع الدفع	طريقة الحساب	النسبة (%) / المبلغ المفروض (ريال سعودي)	الرسوم
عند كل عملية اشتراك	تحسب وتستحق عند عملية الاشتراك	% 1.00 من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك
شهرياً	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	% 1 سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم إدارة الصندوق
شهرياً	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	من % 0.03 حتى % 0.2 سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بحد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً)	رسوم أمين الحفظ
نصف سنوي	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	40,000 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	7,500 ريال سعودي	الرسوم الرقابية للهيئة
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	5,000 ريال سعودي	رسوم النشر في موقع تداول
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	يستحق كل عضو مستقل مبلغ قدره 2,500 ريال سعودي عن كل اجتماع.	مصاريف مجلس إدارة الصندوق

سنويًّا	تحسب و تستحق في كل يوم تقويم	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
تحدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة	بحسب تداول أصول الصندوق و حجم العمليات		تكاليف التعامل
تحسب بقيمتها الفعلية و تستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة النصلول	بحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.		المصروفات والاتعاب الأخرى

جـ. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق، ومالي الوحدة

الفتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 ريال
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

الملحوظات	النسبة لمالك الوحدة	النسبة للصندوق	الرسوم
	%1	-	رسوم الاشتراك
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق			
بحد أدنى شهري 2000 ريال سعودي	%0.024	%0.024	*رسوم أمين الحفظ
أتعاب لمدة سنة كاملة	%0.04	%0.04	أتعاب مراجع الدسabات
رسوم لمدة سنة كاملة	%0.0075	%0.0075	الرسوم الرقابية للهيئة
رسوم لمدة سنة كاملة	%0.005	%0.005	رسوم النشر في موقع تداول
بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق	%0.01	%0.01	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
	%0.02	%0.02	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة	%1	%1	رسوم إدارة الصندوق
	%1.1	%1.1	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
	%1	-	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة

شاملة رسوم الاشتراك	%2.1	-	إجمالي نسبة التكاليف
* تم اختيار الحد الأدنى لرسوم الحفظ لتبسيط المثال			
** المثال أعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة			

د. مقابل الصفقات:

1. **رسوم الاشتراك**: تحتسب رسوم اشتراك مقدارها ٢٪ بعد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لحصة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتحدد إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
2. **رسوم الاسترداد**: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.
3. **رسوم نقل الملكية**: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.
٤. **سياسة مدير الصندوق بشأن التدفقات والعمولات الخاصة**: يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
٥. **المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة**:

سيقوم مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض الزكاة وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد") الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، وللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧ رجب ١٤٤٠هـ والمعدلة بموجب قرار مالي وزیر المالية رقم (٥٨٧٠٥) وتاريخ ٢١-٠٩-١٤٤٤هـ، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الوحدات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لحكم اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كسميات من مكونات الوعاء الزكوي في إقرارائهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انتهاق شروط الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد ادراج هذه الوحدات ضمن الجسميات من الوعاء الزكوي في إقراراه، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق

يتنهى مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لحكم هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الوحدات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ج. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق ومن مالك الوحدات:

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 100 ألف ريال سعودي لم تغير طول السنة وبافتراض أن حجم أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم يغير طول السنة:

الوصف	المبلغ للصندوق	المبلغ لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك*	-	1,000
اشتراك مالك الوحدات الافتراضي	-	100,000
رسوم الدفط	24,000	24
أتعاب مراجع الحسابات	40,000	40
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500	7.5
رسوم النشر في موقع تداول	5,000	5
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	10,000	10
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	20,000	20
رسوم الإدارة	998,685	999
إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية	1,105,185	1,105.5

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية.

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

لاغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأسهم المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأسهم في يوم التقييم، يستخدم آخر سعر إغلاق رسمي في السوق ذات الصلة.

أما الاستثمارات في الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظم أو على نظام تسعير آلي فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام، وفي حال كانت الصكوك غير مدرجة تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح التراكمية أما في حال كانت الصكوك مدرجة أو متداولة في سوق أوراق مالية منظم أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك بسعر آخر صفة فيجوز تقويم تلك الصكوك باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح التراكمية

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فيتم تقييمها على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه هذه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم.

ويتم تقييم الأوراق المالية التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الكتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الكتاب أو سعر الحق المكتتب به.

ويتم تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد التي لا ت التداول في السوق المالية على أساس القيمة الإسمية مضافة إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق. وتنسق الأرباح/توزيعات الأرباح واجهة الدفع حتى يوم التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

ينتسب سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً في يومي التقييم المحددين (الاثنين والخميس). وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد النسuar:

(1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك

(2) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(3) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(4) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شرعاً أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (1%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل بلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط (www.saudiexchange.sa).

.11 التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:

سوف يبدأ الصندوق في استقبال طلبات الاشتراك في 15/08/1444هـ الموافق 07/03/2023م وسوف تكون مدة الطرح (60) يوم عمل. على أنه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (10,000,000) ريال سعودي قبل ذلك التاريخ. كما يحق لمدير الصندوق في حال عدم تغطية الحد الأدنى تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل إضافية بعد اشعار الهيئة.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي والمحددة، سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات (المشتركون).

سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.

بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يليه يوم العمل المعني. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقويمها في يوم التقييم الثاني الذي يليه يوم العمل المعني. على أن تكون هذه الطلبات مستوفاة.

مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

(1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (10) من **هذه الشروط والأحكام**.

(2) يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

(3) يجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في الفقرة (11) الفقرة (هـ) والفقرة (وـ)، تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية فتح حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقعاً.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مسنتوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد تاريخ تنفيذ الاشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم العمل المعنى. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم العمل المعنى.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك بين أنه قد يخالف نظام السوق المالية. كما يمكن لمدير الصندوق رفض طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين. وفي هذه الحال، يرد مبلغ الشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أئمين الحفظ بفرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد تاريخ تنفيذ الاسترداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم العمل المعنى. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم العمل المعنى. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إيجاري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إيجاري في النحو التالي:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والحكم واتفاقية الشراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الشراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

تُناج للمستثمر بن عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم الذي تم عنده تحديد سعر الاسترداد كحد أقصى.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقييد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الشراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والحكم

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يتم تعليق الشراك والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

(1) إذا طلبت الهيئة ذلك.

(2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(3) في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهيرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

(1) إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(2) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

(3) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

جـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختبار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق فيإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد وأ/أ تحويل على أساس تناسبى بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائمًا لنسبة 10%.

زـ. التحكيم المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الشراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحاته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط بإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والحكم وتعبئة نموذج طلب الشراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الحد الالتزام بهذه الشروط والحكم، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلاك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلاك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ج. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك: 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 500 ريال سعودي

الحد الأدنى للسترداد: 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للملكية: 1,000 ريال سعودي (لاتشمل انخفاض الملكية نتيجة انخفاض أداء الصندوق)

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو (10,000,000) ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

سوف يتم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي تم استلامها خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق على شكل نقد أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة مثل الودائع البنكية وما يعادله من استثمارات صفتات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو ل الهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

يقوم مدير الصندوق بصرف التوزيعات النقدية المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها إن وجدت بشكل ربع سنوي، وذلك بتاريخ 10 من الشهر الميلادي اللاحق لنهائية كل ربع سنة ميلادية. كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها بحسب تقديره. علماً بأن مدير الصندوق لن يقوم باستثمار أية توزيعات النقدية مستلمة في الصندوق قد لا يتمكن مدير الصندوق من صرف التوزيعات النقدية لحملة الوحدات في التاريخ المقرر لذلك، إذا لم تقر الأوراق المالية المستثمر بها صرف توزيعات نقدية.

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن إقرار أو عدم اقرار التوزيعات النقدية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع

ستكون احتمالية استلام التوزيعات لحملة الوحدات المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ 10 من الشهر الميلادي اللاحق لنهائية كل ربع سنة ميلادية وسيتم دفع التوزيعات خلال 7 أيام عمل من تاريخ الحقيقة. وفي حال بدأ عمل الصندوق في الشهر الناشر من ربع السنة فقد لا يتمكن الصندوق من توزيع أرباح نقدية عن الربع المعنى وسيبدأ توزيع الأرباح عن الربع اللاحق..

كيفية توزيع الأرباح

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية لحملة الوحدات المستحقين لدى مدير الصندوق.

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات**أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:**

يجب على مدير الصندوق إعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية التولية والسنوية وفقاً لاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يجب أن تُتاح التقارير السنوية لطبع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب إعداد القوائم المالية الدولية وإناقتها لطبع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً لاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعنى وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول"). ويجب إخبار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين " 60 يوم " تقويمياً من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهاية وحاسمة.

على مالك الوحدات تزويذ مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائنه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشرة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيف أي أخطاء فيها.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم تزويد مالكي وحدات الصندوق والعاملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

د. سيتم توفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

هـ. يتلزم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

سجل مالكي الوحدات

يتلزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه والاحتفاظ به في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالك الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).

أ. الدعـوة إلـى اجـتمـاع مـالـكي الوـحدـات

- (1) يجوز لمدير الصندوق الدعـوة لعقد اجـتمـاع مـالـكي الوـحدـات بمـبـادـرة منه عـلى أن لا يتعـارـض مـوـضـوع الدـعـوة مع مـسـؤـليـاتـه وـوـاجـبـاته بـمـوجـبـ حـكـمـ لـائـةـ الصـنـادـيقـ الـسـتـثـمـارـيـةـ.
- (2) يجب على مدير الصندوق الدعـوة لاجـتمـاع مـالـكي الوـحدـات خـلالـ (10) أيامـ منـ تـسـلـمـ طـلـبـ كـتاـبـيـ منـ أـمـينـ الحـفـظـ.
- (3) يجب على مدير الصندوق الدعـوة لاجـتمـاع مـالـكي الوـحدـات خـلالـ (10) أيامـ منـ تـسـلـمـ طـلـبـ كـتاـبـيـ منـ مـالـكـ أوـ أـكـثـرـ منـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ مجـتمـعـيـنـ أوـ منـفـرـيـنـ (25%) عـلـىـ الثـقـلـ مـنـ قـيـمةـ وـحدـاتـ الصـنـدـوقـ.
- (4) يجب على مدير الصندوق الدعـوة لاجـتمـاع مـالـكي الوـحدـات عندـ طـلـبـ الـهـيـئـةـ.

ب. طـرـيـقـةـ وإـجـراءـاتـ الدـعـوةـ لـاجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ

- (1) تكون الدـعـوةـ لـاجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ بـإـبـلـاعـ عنـ ذـلـكـ فـيـ المـوـقـعـ الـلـكـتـرـوـنـيـ لمـديـرـ الصـنـدـوقـ وـمـوـقـعـ السـوقـ الـمـالـيـ (تـداـولـ)، وـبـإـرـسـالـ إـشـعـارـ كـتاـبـيـ إـلـىـ جـمـيعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ وـأـمـينـ الحـفـظـ بـمـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (10) أيامـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (21) يـوـمـاـ قـبـلـ الـجـمـعـاءـ، وـيـجـبـ أـنـ يـحدـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـلـكـتـرـوـنـيـ الـتـارـيـخـ الـجـمـعـاءـ وـمـكـانـهـ وـوـقـتـهـ وـجـدـولـ الـأـعـمـالـ وـالـقـرـاراتـ الـمـقـرـرـةـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـديـرـ الصـنـدـوقـ حـالـ إـرـسـالـهـ إـشـعـارـاـ إـلـىـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ بـعـدـ أـيـ اـجـتمـاعـ لـمـالـكيـ الوـحدـاتـ، إـرـسـالـ نـسـخـةـ مـنـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ
- (2) لا يـكونـ اـجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ صـحـيـاـ إـلـاـ إـذـاـ حـضـرـهـ عـدـدـ مـنـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ يـمـلـكـونـ مجـتمـعـيـنـ (25%) عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ قـيـمةـ وـحدـاتـ الصـنـدـوقـ.
- (3) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترن مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب حكم لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في فقرة (أ) أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، ويرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترنة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والاحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب).2 أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعـوةـ لـاجـتمـاعـ ثـانـ إـبـلـاعـ ذلكـ فـيـ مـوـقـعـ الـلـكـتـرـوـنـيـ وـمـوـقـعـ الـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـسـوقـ الـمـالـيـ (تـداـولـ) وـبـإـرـسـالـ إـشـعـارـ كـتاـبـيـ إـلـىـ جـمـيعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ وـأـمـينـ الحـفـظـ قـبـلـ الـجـمـعـاءـ بـمـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (5) أيامـ، وـيـعـدـ الـجـمـعـاءـ الثـانـيـ صـحـيـاـ إـلـيـاـ كـانـتـ نـسـخـةـ مـلـكـيـةـ الـوـحدـاتـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ الـجـمـعـاءـ.
- (7) يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل شرعـيـ للـتـمـثـيلـ فـيـ اـجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ.
- (8) يـرـأسـ اـجـتمـاعـاتـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ وـبـغـيـاـهـ يـنـتـخـبـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ الـحـاضـرـينـ وـاـحـدـاـ مـنـهـمـ ليـتـرـأـسـ الـجـمـعـاءـ.
- (9) يـلـتـزـمـ مـديـرـ الصـنـدـوقـ بـتـوـثـيقـ اـجـتمـاعـاتـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ وـإـعـدـادـ مـحـاضـرـ بـالـمـنـاقـشـاتـ وـالـمـدـاـولـاتـ بـمـاـ فـيـهـاـ عـمـلـيـاتـ التـصـوـيـتـ الـتـيـ تـمـتـ وـتـبـوـيـبـهاـ وـحـفـظـهاـ بـدـيـثـ يـسـهـلـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ.

ج. طـرـيـقـةـ التـصـوـيـتـ وـحـقـوقـ التـصـوـيـتـ:

- (1) لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

(2) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(3) لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

(4) ما لم تنص هذه الشروط والحكم أو لوائح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- النشار بأي تغيير على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت حسب الطرق والوسائل التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- النشار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير (أساسي أو غير أساسي) دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك في هذه الشروط والحكم.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- في حال دمج الصناديق، يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص للصندوق بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- تلقى إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقى إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.

- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- الحصول على التوزيعات المقررة حسب شروط وأحكام الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق استعادة هذه التوزيعات.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

بـ. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول للصندوق العام الذي يحيره:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من الشروط والآحكام.

.17 مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثمارتهم في الصندوق.

.18 خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً للشروط والآحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استئناف الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

.19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أـ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

- (1) موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترن. وإن يتم إشعار اللجنة الشرعية وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق. وإشعار اللجنة الشرعية
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- (2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - يقصد "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لحكم المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- بـ. الإجراءات التي ستبني للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
- يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- كما يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق.

20. إنها، وتصفية الصندوق

- أـ. الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار وإجراءات الخاتمة بالإنها:
- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنتهاء الصندوق أو تصفيته وفق المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار، علمًا بأنه لا يوجد تاريخ محدد لإنتهاء الصندوق. ولغرض تصفية الصندوق سيقوم مدير الصندوق بإعداد واعتماد خطة وإجراءات إنتهاء وتصفية الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وذلك في أي من الحالات التالية إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإداره أو معدل العائد المتوقع غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنتهاء الصندوق.
 - رغبة مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق العام.
 - وقوع حدث معين يوجب إنتهاء الصندوق فوراً

بـ. إجراءات تصفية الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والآحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق. وفقاً لمطالبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهاءه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عن انتهاء الصندوق أو مدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

جـ. في حال انتهاء الصندوق، لا ينفاذ مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق

لا تطبق.

مديري الصندوق .21

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).

جـ. عنوان مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 +966 114892653

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.icap.com.sa

ف. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره (250,000,000) ريال سعودي

ج. المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 31/12/2021

الإيرادات	222.9 مليون ريال سعودي
الأرباح	102 مليون ريال سعودي

ز. التدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يتولى مدير الصندوق مهام إدارة الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إيهامه أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علقة

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقديم بطلبات الموافقة أو الشعارات للهيئة

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.
- قبول المشتركين والتصرف بصفة وكيل الطرح الحصري للصندوق.

- يجب أن تكون جميع اتفاقيات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام بكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الشخصين المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم جميعاً بما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.

- يجب على مدير الصندوق اعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الطرف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ (حسبما ينطبق) ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتتخذ حيالها، ويجب أن يقد مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
- ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:
- ل يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح المواقف او المصادق عليه من قبل مجلس ادارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الالكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76).
- ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
- يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- ي. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق
- (أ) للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- 1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإنفاذ ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام السوق المالية أو لوائح الهيئة.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهرية.
- (ب) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة الصناديق الاستثمارية فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرار استثماري يخص الصندوق

مشغل الصندوق .22

- أ. اسم مشغل الصندوق:
- شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
- تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 اكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).
- ج. العنوان المسجل لمشغل الصندوق:
- شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 11452، الرياض 6888

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: +966 114892653

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب أحكام الملحق (5) من لائحة الصناديق الاستثمارية الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط واللوائح.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بما في ذلك الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات إن وجدت.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (19/06/2007) م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

برج قلب الرياض

شارع العليا، 7761

الرياض 12244

المملكة العربية السعودية

د. اللدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لحكم لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهتماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ماليكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الممثل لحكم لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لئي فعل من أعمال الاحتيال أو سوء التصرف المعتمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ بإلقاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

(أ) إذا مارست الهيئة أياً من صلحياتها بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعين تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً . ووفقاً لتقدير الهيئة المفض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة.

(ب) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة ماليكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ج) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلمه أمين الحفظ بالإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول

أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية وذلك قبل (10) أيام عمل من أي تغيير في تكوين الصندوق، على أن يتم اشعار مالكي الوحدات بهذا التغيير. وبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتحدد لمرة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التاليه أسمائهم:

- خالد عبد العزيز الرئيس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
- نايف علي الحماد (عضو غير مستقل)
- وليد خالد النخیش (عضو غير مستقل)
- عبدالله عبدالرحمن المزروع (عضو مستقل)
- وهبیب باجهوم (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الصلة للأعمال بالصندوق إن وجدت	المنصب الحالي	المؤهلات والخبرة	اسم العضو
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة	رئيس التنفيذي	حاصل على درجة الماجستير في العلوم المالية وماجستير علوم إدارة العلوم من كلية دايلز لإدارة الأعمال 2007 حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود 2002 وحاصل على زمالة وشهادة المحالبين الماليين المعتمدين	خالد عبد العزيز الرئيس
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة	رئيس إدارة الصنف	حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان 2005م وله ما يقارب 18 عام في مجال الاستثمار وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية.	وليد خالد النخیش
موظفي لدى البنك السعودي للإستثمار	رئيس مجموعة الخزينة والاستثمار	حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004، كما حصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002	نايف علي الحماد
لا يوجد	رئيس التنفيذي - للمخاطر - البنك السعودي لل BANK رقمي	حاصل على بكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود في عام 2005م، وتدرج في العديد من المناصب في البنك السعودي البريطاني (ساب) والبنك الأول قبل انضمامه للبنك السعودي الرقمي.	عبدالله عبدالرحمن المزروع

لـ يوجد	رئيس قسم الاستثمارات - شركة نايف الراجحي الاستثمارية	حاصل على بكالوريوس في الادارة المالية من جامعة الأمير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار	وهيئ باجههموم
---------	--	--	------------------

جـ. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - (3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يتحقق عنه مدير الصندوق.
 - (4) المجتمع مرتين سنوياً على النقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
 - (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة الصناديق الاستثمارية وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشعارهم (حيثما ينطبق).
 - (6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والحكم وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
 - (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
 - (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم اداء وجودة الخدمات المقدمة من الطرف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، المشار اليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية
 - (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - (10) الاطلاع على التقرير المتضمن جمع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، والمشار إليها في الفقرة(م) من المادة التاسعة من لائحة الصناديق الاستثمارية، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية
 - (11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - (12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخاذها المجلس.
 - (13) إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعينه.
- دـ. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستدق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريف عن (10,000) ريال سعودي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

٤. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرون أنه مناسباً.

٥. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق عضوية مجالس الإدارة في صناديق الاستثمار التالية:

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	خالد الرئيس	نایف الدمام	وليد النخيش	عبد الله المزروع	وهيئه باجههم
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية	✓	✓	✗	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم السعودية	✓	✓	✗	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	✓	✓	✗	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للمراقبة بالريال السعودي	✓	✓	✗	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال المرن لأسهم السعودية	✓	✓	✗	✓	✓

٦. لجنة الرقابة الشرعية .25

قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التحقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتووى).

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الاسم	نبذة
الشيخ الدكتور/ سليمان بن محمد الجوبسر	مستشار شرعي للعديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. قدم العديد من البحوث الشرعية في المالية الإسلامية عضو في العديد من اللجان ومجتمعات العمل المختلفة بالتأمين التكافلي والمصرفية الإسلامية
الشيخ الدكتور/ صالح فهد الشلهوب	عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية عضو الهيئة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية. كتب العديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامي.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية وإجراء التحقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق.
- التأكيد لمجلس إدارة شركة الاستثمار كابيتال بأن عمليات الصندوق واستثماره متواقة مع الضوابط الشرعية.

- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال.

د. الضوابط الشرعية:

تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط التالية. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.

يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى لل الاستثمار نص عليها هنا - أن يستثمر في النشطة والأدوات المت الموافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير الموافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يمكن لمدير الصندوق الدخول في صفقات استثمارية إذا كانت مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة وتقدم تقرير شرعي سنوي يؤكد على رقابة الهيئة الشرعية على عمليات المنتج..

- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات مت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- في حال إقراض (السحب على المكشوف) مدير الصندوق للصندوق فيجب:

أ. أن يكون ذلك القرض دون أي فائدة تترتب عليه، ولا تُراعي تكلفة القرض في أجور ورسوم الإدارة على اختلاف أنواعها.

ب. أن يكون هذا الإقراض في أضيق الحدود وأخر الحلول.

ج. لا يكون معلوماً لدى مدير الصندوق احتياج الصندوق لهذا القرض عند إنشائه ابتداءً أو يكون ذلك من طبيعة هذا النوع من الصندوق.

- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق مت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

• معاملات المراقبة المت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

• صناديق المراقبة المت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

• الصكوك المت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية.

• صناديق الصكوك المت موافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

- يجب أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود التجة والمقاييس أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس التهامش، إلا إذا كان هيكل العملية مت موافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية التالية:

الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات التالية أو التي تحقق أكثر من 5% من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من الآتي:

أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك

الشركات المالية مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والبقرارات القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

- بـ. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ;
 - تـ. الشركات العاملة في عمليات المراهنات والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار;
 - ثـ. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلّق بلحوم الخنازير والأنطعمة والمشروبات غير الحلال;
 - جـ. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويتها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
 - حـ. الأنشطة الترفيهية غير المتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ وـ
 - خـ. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.
- ملحوظة:** في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يدرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لتخاذل قرار نهائي.
- 1.1. بمجرد أن تتجاوز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية
- أـ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛ وـ
 - بـ. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد مدمرة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 5%.
 - تـ. الدخل المتحصل من استثمارات غير متواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات. *Futures*.
- عقود الخيارات. *Options*.
- عقود المناقلة. *Swap*.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات. *Derivatives*.

3. تطهير الدخل غير المتواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات التالية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتدوينه إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التحقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

26. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

كبي بي أم جي الفوزان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تحقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بفرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة استبدال مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعين أي مراجع الحسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهيرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلًّا.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجل لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لاداء مهام المراجعة.
5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أنماط المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بمعرفة مجلس إدارة الصندوق.

27. أصول الصندوق

أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه التذرين.
- ج. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لـماكية الوحدات مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأوضحت عنها في هذه الشروط والحكم.

.28 معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان مدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والحكم، وسيتيح مدير الصندوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لـماكية الوحدات عند الطلب دون مقابل.

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لـماكية الوحدات إيداع شكاواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لـماكية الوحدات إيداع شكاواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أحضرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجوار إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

.29 معلومات أخرى

أ. أن الأسياقات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأفعالٍ ستقدم عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج. قائمة المستندات المطلقة لـماكية الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.

- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والحكم، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لـماكية الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار: وممارسته:

لا يوجد

.30 إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والحكم لـ (صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية) وفهم ما جاء بها والمموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

صدرت الشروط والحكم بتاريخ 02/03/2023
تاريخ آخر تحديث: 29/05/2024 الموافق 1445/11/21